

## التذكرة

( فصل زكاة النقدين ) .

وأما الذهب : فنصابه عشرون مثقالا والفضة ونصابها مائتا درهم وزكاتها ربع العشر  
وفيما زاد بحسابه ولا زكاة في الحلبي المباح